الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

ينظمون الندوة الوطنية الموسومة بـ

تمكين المرأة من إدارة الشأن العام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يوم 5مارس 2024

الاسم واللقب: راضية قصباية

مكان العمل: جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الشريعة

الوظيفة: أستاذ مساعد ب

الدرجة العلمية: دكتوراه

البريد الالكتروني:radhia.guesbaya@univ-batna.dz

عنوان البحث: الممكن من تمكين المرأة من تولي الوظائف العامة في ضوء الشريعة الإسلامية

محور البحث:المحور الأول: مدخل مفاهيمي يتضمن التمكين النسوي من منظور الفقه الإسلامي مقارنة بالنصوص والمواثيق الدولية التي تنص على هذا المبدأ

ملخص البحث:

تبوأت المرأة مكانتها الحقيقة منذ نزول الوحي على سيد المرسلين فجاء رافعا للغبن والظلم عنها، وأبدلها به قوة ورفعة وعزة ومكانة وسموا، فقرر لها حقوقها الإنسانية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومكنها منها جميعا حتى أصبحت في الإسلام على قدر المساواة مع الرجل لكل منهما حقوق وعليه واجبات بالعدل الالاهي وبحسب الفطرة التي فطرهم الله عليها، من هنا تم اختيار المداخلة العلمية الموسومة بـ: **"الممكن من تمكين المرأة من تولي الوظائف العامة في ضوء الشريعة الإسلامية"**، والتي أروم من خلالها تسليط الضوء على مدى أهمية التمكين السياسي للمرأة، وبيان اهم المبادئ الكلية والفرائض الكبرى التي وضعها المشرع الحكيم، وكذا بيان مدى أهمية مشاركة المرأة السياسية في الواقع المعاش، ومدى قدرتها على تولي المناصب والوظائف العليا في البلاد بما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصد السياسة الشرعية، ذلك أن التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة بات من بين أهم القضايا المطروحة على الساحة العلمية، والتي لا يخلو ملتقى أو مؤتمر علمي يناقش قضايا المرأة منه، حيث يعتبر هذا الأخير عملية ديناميكية تسعى للقضاء على أشكال التمييز واللامساواة بين البشر، ونجاح هذا التمكين يستوجب بالضرورة إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية وغيرها، بغية السعي لتبني تشريعات وإنشاء مؤسسات تساهم في القضاء على كل مظاهر التمييز، ومعلوم أن منطلق الشريعة الإسلامية يتلخص في اليقين أن الله تعالى لم يفرق بين عباده ذكرا أو أنثى فالجميع سواء أمام أحكامه وأوامره، وكذلك أمام الحقوق والواجبات المنوطة بهم.

من هذا المنطلق تبرز معنا إشكالية الدراسة الأساسية وهي: **"ما المراد بالتمكين السياسي للمرأة من منظور إسلامي؟ وما مدى أحقيتها في تولي المهام والوظائف السياسية للدولة؟ وهل هناك مبادئ كلية وفرائض شرعية تتضمن ذلك وتؤكده؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية كان لزاما الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

-ما هو مفهوم التمكين في الفقه الإسلامي؟ وما علاقته بالتمكين السياسي للمرأة؟

-ما هي أهم المبادئ والفرائض الدالة على تمكين المرأة سياسيا؟

-ما مدى اختلاف الفقهاء في حكم المشاركة السياسية للمرأة وتوليها الوظائف العليا؟

وتكمن **أهمية الموضوع** في ضرورة تسليط الضوء على الجدل القائم بين العلماء والباحثين حول علاقة المرأة بأمور الحكم والسلطة، ومعلوم أن هذا مجال جدال ونقاش عبر المسار التاريخي لتطور

الإنسانية، ولم يكن قاصرا على الفقه الإسلامي فحسب، بل يشكل نقطة مشتركة بين غالب التشريعات؛ وقد نال هذا الجانب –على الصعيد النظري والفكري– في الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا، مما يستدعي ضرورة الوقوف على مدى تحقق تكافؤ الفرص والعدالة بين الرجل والمرأة من منظور الفقه الإسلامي، وبيان المكانة السياسية للمرأة في ظل المبادئ الكلية والفرائض الكبرى، ومدى قدرتها على تولي المهام والوظائف العليا، ومدى مساهمتها في المشاركة السياسية جلبا للمصلحة ودرء للمفسدة.

وبهدف الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: التأصيل النظري لمفاهيم الدراسة (السياسة والتمكين والتمكين السياسي للمرأة)

المحور الثاني: تمكين المرأة دينيا وأهليتها للعمل السياسي في الإسلام

المحور الثالث: تمكين المرأة سياسيا من تولي الوظائف العليا في الفقه الإسلامي

المحور الأول: التأصيل النظري لمفاهيم الدراسة (السياسة والتمكين والتمكين السياسي للمرأة)

أروم من خلال هذا المحور تسليط الضوء على مفهوم السياسة والعمل السياسي، وكذا بيان مفهوم التمكين والتمكين السياسي للمرأة من خلال العناصر الآتية.

أولا: تعريف السياسة

يعد مفهوم السياسة من بين أهم المفاهيم التي أولتها الشريعة الإسلامية أهمية بالغة باعتبارها مبدأ من المبادئ التي قام عليها التشريع وجزء لا يتجزأ من منظومة الشريعة، وهي السياسة الشرعية، وقد تداول علماء اللغة مصطلح السياسة بالشرح والتفصيل غير أن المعنى اللغوي منها يصب في معين واحد، والمقصود منها: "القيام على الشيء بما يصلحه فالوالي يسوس رعيته بما يصلحها، يقال ساس الأمر سياسة قام به"[1].

---

(1)– بن منظور أبي الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت، دار صادرن (د،ط،ت)،، 108/6 .

وجاء في الاصطلاح الشرعي أن السياسة الشرعية هي:" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية"[1].

وعليه فالسياسة في معناها اللغوي: يراد بها القيام على الشيء وفقا للمصلحة العامة لأن ولي الأمر مسؤول على اصلاح رعيته في الحال والمآل بغية تحقيق الصالح العام، وهذا هو المعنى الأقرب إلى الاصطلاح الشرعي وهو جلب المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها وهنا إشارة إلى استخدام العقل والعدل والقوة من الحاكم، بغية تنفيذ الأوامر بما يوافق الشرع في توجيه سلوك الأفراد والجماعات، وتحقيق إرادة الشارع من التشريع .

ثانيا: مفهوم العمل السياسي

معلوم أن العمل في الشريعة الإسلامية يرتبط بالأفعال المتعلقة بالمكلف[2] المنوطة بالجزاء، إذ المقصود بمفهوم العمل هاهنا ما كان واجبا؛ والذي ينقسم بدوره إلى واجب عيني يتعلق بذات المكلف كالصلاة والصيام، وواجب كفائي يتعلق بعامة المكلفين، فإذا قام به فريق منهم سقط الإثم عن الباقين. وعليه فإن العمل السياسي لا يخرج عن كونه واجبا عينيا أو كفائيا.

ويتميز مفهوم العمل السياسي في الإسلام المقترن بالواجب الكفائي عن غيره من المفاهيم التي تقصر العمل السياسي على مجالات العمل العام، حيث يعرف الدور السياسي بأنه: "مجموعة من السلوكيات المتوقعة للأفراد في العمل السياسي بدءً من أكثرهم عمومية كالمواطنين إلى أكثرهم خصوصية كرئيس الدولة[3].

وهذا التعريف في مضمونه من الرؤية الشرعية لعمل المرأة السياسي يعتريه نوع من التشعب ويشوبه نوعٌ من الأخذ والرد، بغية تحقيق الدقة في وضع الأنسب لكل مفهوم ومصطلح.

ويعرف البعض الآخر العمل السياسي بأنه: "نشاط منظم تقوم به الطلائع السياسية لتوعية الجماهير وتوضيح الحقيقة لها ووضع مطالبها أمام القيادة"[4].

غير أن المفهوم ليس هو المقصود هاهنا وعليه يمكننا اختيار التعريف المراد من هذه الورقة البحثية وهو: "العمل السياسي يعني كل واجب كفائي أو عيني يدخل في مجالات السياسة وإدارة

---

(1)- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية**، القاهرة دار الأنصار، (د،ط)، 1977، ص:15 .

(2)- ينظر: الزركشي بدر الدين محمد الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الكويت، وزارة الأوقاف، ط2(1413هـ-1992م)، 128/1-179-342.

(3)- ramond.f.hobkims.potical development charge. New York. Tho free prose. 1975، ص:346,

(4)- عبد الغفار شكر، **مفهوم العمل السياسي**، (د،ب)، دار الوطن العربي، (د،ط،ت)، ص:10.

الدولة ويساندها أو يقومها، ويدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والوظائف والقضاء"[1].

إذا كان مفهوم العمل السياسي في الفقه الإسلامي يراد به كل الواجبات كفائية كانت أو عينية تتعلق بالمجال السياسي للدولة، فما هو مفهوم التمكين المتعلق بتولي المرأة الوظائف السياسية على وجه الخصوص؟

ثالثا: مفهوم التمكين

أ–التمكين في اللغة: مصدر الفعل مَكُنَ، يقال مَكُنَ يَمْكُنُ، وتَمَكَّنَ يَتَمَكَّنُ تَمْكِينًا، يقال: مكَّنْتُهُ من الشيء تمكينًا جعلت له عليه سلطانا وقدرة فيتمكن منه، واسْتَمْكَنَ قدر عليه، وله مكِينة أي قدرة وشدة[2].

ب– التمكين في الاصطلاح: يعتبر التمكين من المفاهيم المستحدثة في عصرنا الحالي والمتداولة في عدة مجالات علمية منها ومعرفية، حيث ظهر هذا المصطلح في أواخر الثمانينات، وقد لاقى شيوعا ورواجا في فترة التسعينات نتيجة لزيادة الاهتمام بالعنصر البشري داخل المنظمة، وكذا نتيجة التطور الفكري الإداري الحديث، من حيث التحول من منظمة يسيطر عليها التحكم وإصدار الأوامر إلى منظمة ممكنة، لما لهذا الأخير من دور كبير في تحسين العلاقة بين المدير والموظفين التي تشكل حجر أساس لنجاح المنظمات، وقد اشتق هذا المصطلح من علم النفس حيث تعود جذوره اللغوية إلى كلمةPower ومعناها القوة، وقد تعددت مفاهيم التمكين من قبل الباحثين، وقد ارتبط مفهومه بالمرأة خصوصا في صدر الثمانينات، حيث أصبح الحديث عن ضرورة اكتساب المرأة الدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها، مما يمكنها من تحديد مصيرها أو تحقيق مصالحها[3].

وعليه فإن مفهوم التمكين في الفقه الإسلامي يراد به: "بيان حقوق المرأة المشروعة وتسهيل الطريق لمزاولتها منها"[4]؛ وهذا المعنى الفقهي للتمكين أقرب منه إلى المعنى اللغوي.

---

(1)– بدران إيمان رمزي، (**دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة**)، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2006م)، ص:24.

(2)– ينظر: بن منظور، لسان العرب، 413/13-414.

(3)– ينظر: المعايطة رويدة وآخرون، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**، القاهرة، منظمة المرأة العربية، ط1(2010)، ص:22.

(4)– الشنقيطي أمين محفوظ وآخرون، **تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي**، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مج3، ع37، الإسكندرية، د،ت)، ص:363.

وعموما فإن التمكين بكافة أبعاده جزء لا يتجزأ من عملية الإصلاح التي تهدف لإعطاء المرأة الحقوق وتكليفها بالوجبات دون أي تفرقة على أساس النوع لكونها قادرة على الإيفاء بمهامها في المجتمع على أفضل نوع ممكن[1].

نستخلص مما سبق أن مفهوم التمكين يحوم حول تأهيل الفرد –ذكرا كان أو أنثى–وتعزيز قوته الشخصية والعلمية والاجتماعية والسياسية، حتى يكون عضوا فاعلا مستقلا قادرا على التأثير عند القيام بمهامه، بغية تحقيق الأهداف المرجوة من العمل الذي يتقلده.

رابعا: مفهوم التمكين السياسي للمرأة

مما لا شك فيه أن الدين الحنيف جعل للمرأة مكانة عظيمة في المجتمع باعتبارها جزءً مهما من نسيجه، ولبنة أساسية في بنائه وتشييده، وتتجلى أهمية هذه المكانة في نظرة التشريع الرباني للمرأة، ومن عدة نواحي[2].

من هنا نستشف أن للمرأة مكانة عظيمة منحها إياها المشرع الحكيم بغية بناءها وتأسيسها تأسيسا قويما يمكننا من خلاله بناء الفرد فالمجتمع فالأمة ، وهذا التمكين لا محالة لا يتعلق بوظيفتها الاجتماعية فحسب بل يمتد إلى وظيفتها السياسية منها والاقتصادية على حد سواء؛ من هنا بادر العلماء إلى طرح مفهوم التمكين السياسي للمرأة ومدى أهميته في ترقية وتطوير الفرد فالمجتمع فالأمة، وقد عبر العلماء والباحثون عن مفهوم التمكين السياسي للمرأة وذهب الكثير منهم إلى أنه يكمن في جعل المرأة ممتلكة للقوة والإمكانات لتكون عنصرا محوريا في عملية التغيير بتعزيز قدراتها على المشاركة السياسية[3]، وبعبارة أخرى يمكن القول أن تمكين المرأة سياسيا هو: "وصولها لمراكز صنع القرار وللمراكز المؤثرة على صنع السياساتٍ[4].

وعليه فإن التكريس تمكين سياسي فعال للمرأة يستدعي ترسيخ ثقاة المواطنة من خلال المرأة بهدف تقويتها من مختلف الجوانب للقضاء على الأمية وفتح فرص التعليم أمامها على نطاق واسع، وهذه الجهود تصب في خانة تنشئة اجتماعية سليمة للمرأة تساهم في ترقية فكرها واكتساب الثقة

---

(1)– ينظر: عدان نبيلة، (**التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات**)(مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10 ع1–2019م)، ص:1544.

(2)– للاستزادة ينظر: محمد الغزالي وآخرون، **المرأة في الإسلام**، (د،ب)، مطبوعات أخبار اليوم، (د،ط،ت)، ص:6 وما يليها، وينظر: الفوزان صالح بن فوزان، **مكانة المرأة في الإسلام**، القاهرة، دار الإمام أحمد، ط1(1427هـ–2006م)، ص:10 وما يليها.

(3)– ينظر: عدان نبيلة، المرجع السابق، ص:1545.

(4)– جلول صابر، (**التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع**)، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مج25، ع2)، ص:651.

والقدرة على المبادرة[1]، كما تلعب المؤسسات دورا في بلورة التنشئة الاجتماعية والسياسية من الأسرة إلى الجامعة وغيرها من المؤسسات النشطة[2]، التي تساعد في بناء المرأة فكريا وعلميا واجتماعيا.

ومن هنا يظهر تمكين المرأة سياسيا وقدرتها على المشاركة المجتمعية الفعالة على كافة المستويات، والانخراط في المؤسسات الرسمية، ومراكز صنع القرار لإسماع صوتها والتدخل والدفاع عن قضاياها الأساسية.

مما سبق طرحه من مفاهيم تتعلق بالسياسة والتمكين يمكننا أن نستنتج أن العمل السياسي يراد به كل الواجبات المتعلقة بالمجال السياسي للدولة كفائية كانت أو عينية، والتمكين هو تعزيز قوة الفرد الشخصية منها والعملية والاجتماعية والسياسية حتى يكون عضوا فاعلا قادرا على إصدار القرارات العملية.

من هنا يمكننا القول أن التمكين السياسي للمرأة يطلق ويراد به: **تعزيز القوة الشخصية للمرأة والسياسية وقدرتها على إصدار القرارات العملية المتعلقة بالواجبات السياسية المنوطة بها الكفائية منها والعينية بغية تبليغ صوتها والذب عن وطنها وحفظ مصالح رعيتها في الحال والمآل.**

المحور الثاني: تمكين المرأة دينيا وأهليتها للعمل السياسي في الإسلام

لا ريب أن تمكين المرأة من حقوقها وتعريفها بواجباتها يؤديان بالضرورة إلى تفعيل دورها في بناء نفسها وأسرتها ومجتمعها، وهو ما يصبو إليه المشرع الحكيم، بغية تحقيق الخلافة المنوطة بها في الأرض، جلبا للمصلحة ودرء للمفسدة، وحتى يتسنى لنا بيان ذلك لا مندوحة من طرح العناصر الآتية:

أولا: أهلية المرأة للتكليف الشرعي والمسؤولية والجزاء

معلوم أن الأهلية هي الركيزة الأساسية التي يمكن من خلالها الانطلاق إلى فهم أعمق وأدق ومؤسس بشكل صحيح وقويم للأحكام المتعلقة بالمرأة سواء كانت فيما يتعلق بالأمور الخاصة والمعاملات الشخصية، أو الأمور العامة التي تؤثر على كل فرد من أفراد المجتمع المسلم، وعليه نعرج على أهلية المرأة للتكليف بإيجاز مما تستدعيه متطلبات هذه الورقة البحثية.

---

(1)- قواربة أحمد، **ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان**، (د،ب)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2(2012م)، ص:242.

(2)- ينظر: عدان نبيلة، المرجع السابق، ص:1545.

1-أهلية المرأة للتكليف الشرعي:

عرف الأصوليون الأهلية في الاصطلاح على أنها: "صلاحية الإنسان لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات"[1]؛ والأهلية نوعان[2]:

-النوع الأول: أهلية الوجوب: وهي "صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها وجود الحياة.

-النوع الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، وأساس ثبوتها التمييز بالعقل، وهي ترادف المسؤولية في العبادات والمعاملات، وكل نوع من أنواع الأهلية في جلّ ادواره إما أن تكون ناقصة أو كاملة، والأدلة

على أهلية المرأة للتكاليف الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية لا تحصى .

أ-من القرآن: { قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[الأعراف158]؛ وهذا النص دليل على عموم الشريعة لكل المكلفين من البشر، والمرأة داخلة في مفهوم هذه الآية الكريمة بلا خلاف بين العلماء[3].

ب-من السنة: ولا أدل على أهلية المرأة للتكييف الشرعي من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الإسلام بيعة خاصة بهن؛ عن أم عطية قالت: "بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا قوله تعالى في سورة الممتحنة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ونهانا عن النياحة"[4].

والأدلة على أهلية المرأة للتكليف كثيرة جدا مما لا يسعنا ذكرها هاهنا، وهذا لعمري من أهم جوانب تمكين المرأة دينيا إذ فيه اعتراف بكيانها وإثبات لشخصيتها في الحياة الدنيا، وهذا التكليف في حقيقته تشريف للنساء والرجال بغية تحقيق الخلافة المرجوة في الأرض.

2-أهلية المرأة للمسؤولية والجزاء:

لما كانت المرأة مكلفة مثل الرجل بأصول الشريعة وفروعها، كانت مسؤولة عن كل ما يصدر منها من أقوال وأفعال أو سلوك مثلها مثل الرجل وهذا جانب من جوانب تمكينها دينيا، إذ فيه

---

(1)- وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه** ، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1(1419هـ-1999م)، ص:156.

(2)- المرجع نفسه، ص:156 وما يليها .

(3)- ينظر: الشوكاني محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الرياض، دار الفضيلة، ط1(1421هـ-2000م)، ص:111.

(4)- أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، 4(د،ب)ن دار طوق النجاة، ط1(1422هـ)،/151.

اعتراف بأهمية تصرفاتها تجاه نفسها وتجاه مجتمعها، وهذا يرفع من مكانتها ويعززها ويعلي شأنها في الحياة[1].

ويترتب على ذلك التكليف وتلك المسؤولية موقعها من الجزاء ثوابا وعقابا والأدلة على ذلك كثيرة جدا منها:

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر38]؛ أي كل نفس متعلقة بعملها يوم القيامة[2].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾[آل عمران 195] وغيرها من النصوص القرآنية وجميعها يدل دلالة قاطعة على ا المرأة إنسان مسؤول عن عمله ومحاسب عليه شرا كان أو خيرا[3]. كما تدل على تمكين المرأة دينيا حيث جعلتها كيانا مستقلا في التكليف والمسؤولية والجزاء مثلها مثل الرجل، مما يؤسس مكانتها العظيمة ودورها الفعال في بناء ذاتها ومن ثم مجتمعها.

ثانيا: المبادئ الكلية والفرائض المتضمنة العمل السياسي للمرأة

إن الاهتمام بالقضايا العامة للأمة من صميم العمل السياسي الذي شاركت فيه المرأة منذ ظهور الإسلام فقد ساهمت في تكوين المجتمع من خلال مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم والمشاركة في الهجرة والجهاد، وتقديم المشورة السياسة الكبرى؛ من هنا يمكننا سوق بعض المبادئ الكلية والفرائض الكبرى التي تدل وتؤكد على ضرورة العمل السياسي للمرأة من خلال الآتي:

1-المبادئ الكلية المؤكدة للعمل السياسي للمرأة:

من بين اهم المبادئ الكلية التي أشار إليها العلماء في عدة مواضع ويؤكدون من خلالها أن المجتمع الحكيم لم يفرق فيها بين الرجل والمرأة مما لها من دور إيجابي في الحياة عموما وفي المجال السياسي خصوصا:

أ-مبدأ الاستخلاف البشري مؤكد للعمل السياسي للمرأة: وهذه الخلافة تكون للرجل والمرأة بغية الاضطلاع بهذه المهمة الكبرى المنوطة بهم وأداء الأمانة فيها؛ قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ**

---

(1)- الشنقيطي محمد، المرجع السابق، ص:379.

(2)- الصابوني محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، الجزائر، قصر الكتاب، (د،ط،ت)، 567/3.

(3)- الشنقيطي، المرجع السابق، ص:370.

رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة30]؛ ومن بين أهم مظاهر الخلافة في الأرض التصدي لمهمة الحكم والسياسة القائمة على الحق والعدل وهي منوطة بالبشرية جمعاء[1].

ب–مبدأ العدل مؤكد للعمل السياسي للمرأة[2]: إن العدل أساس الملك ويسري في كل العلاقات اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية، وقوام العدالة الموازنة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، ولما كانت القرارات السياسية تبسط نفوذها على الرجال والنساء فهذا يقتضي ضرورة مشاركة كل منهما في تقريرها بما يحقق التوازن والعدل.

ج–مبدأ الكفاءة في تولي المهام مؤكد للعمل السياسي للمرأة: تقوم الكفاءة على صفتين القوة والأمانة بغض النظر عن جنس المترشح للمهمة، والعمل السياسي يطبق عليه هذا المبدأ، فلا يوجد أي دليل على استثنائه، فإذا توفرت هذه الشروط في المرأة كانت أولى بالعمل والعكس، والدليل على ذلك قصة المرأتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام . يقول ابن تيمية: "ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان القوة والأمانة"[3]؛ وفي المقابل فإن إسناد الأمر إلى غير أهله يؤدي إلى الفساد والظلم .

د–مبدأ أداء الواجبات الكفائية مؤكد للعمل السياسي للمرأة: إن التصور الإسلامي للواجبات الكفائية لا يفرق بين الرجل والمرأة إلا في الأحكام التي لم تطالب بها المرأة من باب التيسير، ومن بين أهم فروض الكفاية في المجال السياسي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفريضة تدبير شؤون الأمة سياسيا، وهي فروض منوطة بالجميع إذا تركوها أثموا، وعليه فإن المرأة تؤثم إذا ضيعت هذه الواجبات، وعليها أن تقوم بأدائها بحسب القدرة التي مكنها الله إياها[4]. والفروض الكفائية ترتكز على الواجبات التي تنفع المجتمع برمته، والأجر يكون بالتبع.

نستنتج مما سبق أن أهلية المرأة للعمل السياسي تزداد تأكيدا في عصرنا الحالي مع تطور العلم وتفوق المرأة في العديد من المجالات، وسلب حقهم في العمل السياسي يعتبر من باب الظلم المخالف لمقاصد الشريعة المتعلقة بقواعد بناء وتنظيم المجتمعات[5].

---

(1)– ينظر: العشي نوارة، **العمل السياسي للمرأة من خلال نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية**، (مجلة المعيار، مج5، ع1، 2019)، ص:36.

(2)– المرجع نفسه، ص:37.

(3)– بن تيمية تقي الدين، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، بيروت، دار بن حزم، ط1(2004م)، ص:42.

(4)– ينظر: عشي نوارة، المرجع السابق، ص:42.

(5)– ينظر: ابن الشقا عبد الحليم، **تربر المرأة في عصر الرسالة**، الكويت، دار القلم، (د،ط،ت)، 439/2.

2–الفرائض الكبرى المتضمنة العمل السياسي للمرأة: مما لا شك فيه أن المشرع الحكيم أكد على ضرورة القيام بالواجبات والفرائض التي يكون الالتزام بها شخصيا أو جماعيا، والفرائض العامة المطلوبة من جميع الأفراد هي الفرائض الكبرى لأن أثرها يعم المجتمع[1]، ومن أهمها ما يلي:

أ–فريضة الولاية بين المؤمنين متضمنة العمل السياسي للمرأة: قال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة71]؛ هذه الآية الكريمة تمثل أعلى درجات التوازن والتساوي بين الرجال والنساء في أداء المهام العامة في الحياة من النصرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي من صميم العمل السياسي.

ب–فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متضمنة العمل السياسي للمرأة: وهذا من بين أهم مظاهر الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾** [التوبة71]؛أن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام والأمراء، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به[2]، وهذه الوظيفة من أبرز المهام السياسية إذ تكون نتيجة لعملية الرقابة على السلطة تشريعية كانت أو تنفيذية، وكلاهما مارستها المرأة الإسلام.

ج–فريضة الشورى مؤكدة للعمل السياسي للمرأة: شرعت الشورى لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشارع، وخير دليل على ذلك ما ذكره الله عز وجل في ملكة سبأ التي اتبعت منهج الشورى مع قومها، مما يدل على أن المرأة مثل الرجل مأمورة بطلب المشورة إذا كانت في موقع المسؤولية، ومأمورة بتقديم المشورة للمسؤول، وعليه نستنتج أن عمل السلطة بالشورى أمر واجب حسب رأي جمهور الفقهاء، ودخول المرأة في عموم الأمر بالشورى يستلزم مشاركتها في العمل السياسي بما يتوافق مع قيم المجتمع، وهو ما يبقي حركة المرأة السياسية في سياق الأمة[3].

وعليه فإن الاهتمام بالشأن العام للمسلمين في شتى المجالات ضرورة ملحة فرضها المشرع الحكيم على الذكر والأنثى، وتكون مشاركة المرأة في العمل السياسي عاملا ودافعا تروم من خلاله تحقيق المصلحة العامة للبلاد والعباد.

---

(1)– العشي نوارة، المرجع السابق، ص:44.

(2)– ينظر: محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، بيروت، المكتب الإسلامي، د،ط(1989م)، ص:13.

(3)– ينظر: هبة رؤوف عزة، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، الجزائر، دار المعرفة، دط(2001م)، ص:147.

المحور الثالث: تمكين المرأة سياسيا من تولي الوظائف العليا في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا المحور تمكين المرأة في المجال السياسي من منظور الفقه الإسلامي من خلال بيان حكم المشاركة السياسة لها وتوليها المهام والوظائف العليا.

حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي

أولا: مفهوم المشاركة السياسة

تتنوع تعريفات المشاركة السياسية تبعا للأبعاد المنوطة بها، وعليه يمكننا اختيار التعريف الآتي: "المشاركة السياسية هي الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر أو غير مباشر"[1].

وعليه فإن المشاركة السياسية في معناها الأعم ليست مجرد تمثيل نيابي أو عملية الانتخاب والترشيح بل هي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تحدد مسيرة التنمية، فكل قرار سياسي منها يشكل الحاضر ويؤثر في المستقبل[2] .

ثانيا: حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي

هناك آراء متباينة في الفقه الإسلامي حول مسألة مشاركة في الحياة السياسية بين مؤيد ومعارض نوجزها فيما يلي:

أ-الرأي المؤيد للمشاركة السياسية للمرأة: هو الرأي الذي يؤيد مشاركة المرأة في كافة مناحي الحياة السياسية، وذلك أن الإسلام قد أرسى قواعد المساواة بينها وبين الرجل، ولها أن تتولى وظائف الدولة وان تشارك في انتخاب الإمام ومبايعته وغير ذلك[3]، وقد نص القرآن الكريم في آيات صريحة على أوجه المساواة بين الذكر والأنثى، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ** ﴾ **[آل عمران95]**.

ومن المؤيدين لأهمية دور المرأة في المشاركة السياسية أكد أن المرأة يجب أن تأخذ دورها الكامل في العمل السياسي حتى تساهم في بناء المجتمع بما لا يتنافى ومبادئ الدين[4].

---

(1)- ثروة علي مكي، **(وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدولة النامية)**(أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1993م)، ص:61.

(2)- ينظر: الصيخان، رياض محسن، **المرأة والولاية العامة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية**، (د،ب)، دار المدارك، د1(2011م)، ص:44.

(3)- نجم صلاح الدين، **المجتمع الإسلامي في ظل العدالة**، (د،ط)(1969م)، ص:34.

(4)- للاستزادة ينظر: الصيخان، المرجع السابق، ص:48.

ب– الرأي المعارض للمشاركة السياسية للمرأة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدين الإسلامي برهن بالأدلة الواضحة من القرآن والسنة على أن المرأة يمكن أن تشارك في السياسة لكن بشروط معينة، كما أن الإسلام حرم الولاية العامة للمرأة، وحرم عليها المجالات التي تخدش حياءها أو تنافي الدين، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء34]؛ ويقال في ذلك أن القوامة تشريع إسلامي يدل على عدالة الإسلام ومراعاته لطبيعة النفس البشرية، وصلاح منهجه لكل زمان ومكان، وأن مدار القوامة أمران؛ الأول فطري بما فضل الله الرجال على النساء بالقدرة على التدبير ومواجهة الصعوبات، والامر الثاني كسبي وهو مسؤولية الرجل على أسرته، وهذا دليل على أن القوامة للرجال، ومادام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز لها أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليهن فمادامت عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس، والفصل في أمورهم[1].

ورد عليهم أن حق المرأة في المشاركة السياسية مسبوقة بتقرير التكافؤ في الحقوق والواجبات بما يقتضي به العرف؛ قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة228]

ج–الرأي المختار[2]:

إن الدين الإسلامي رد للمرأة اعتبارها وكيانها فأعزها ورفع من شأنها، وساوى بينها وبين الرجل، وأعطاها جميع الحقوق كما أعطى للرجل، من ذلك حق التملك والإرث وحق الاستقلال المالي، ويحضر من أن تزوج البالغة العاقلة من دون رضاها، كما لم يمنعها من العمل، وأعطاها الحق في ذلك، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء 32].

والنموذج التطبيقي لعمل المرأة هو نموذج السيدة خديجة رضي الله عنها؛ وفي ضوء ذلك يمكننا القول أن المشاركة السياسية للمرأة حق مشروع لها مادامت مشاركتها لا تتجاوز حدود الإسلام وثوابته، فأعطيت حق تولي المناصب السياسية عدا منصب رئاسة الإمامة العظمى، وذلك لما يتطلبه هذا المنصب من مسؤوليات لا تتناسب وطبيعة المرأة ودورها الأسري.

---

(1)– الباجوري جمال محمد، **المرأة في الفكر الإسلامي**، (رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 1987م)، ص:199.

(2)– ينظر: الصيخان، المرجع السابق، ص:58.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة نستخلص النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1- يطلق التمكين ويراد به بيان حقوق المرأة المشروعة وتسهيل الطريق لمزاولتها ووصولها لمراكز صنع القرار السياسي.

2-نالت المرأة في الإسلام حقوقها كاملة إنسانيا ودينيا وسياسيا وقد بسط الفقهاء تلك الحقوق بالشرح والتفصيل، مما يعد مفخرة للإسلام والمسلمين.

3-للمرأة في الشريعة الإسلامية دور فعال في الحفاظ على كيان المجتمع وتربية الأجيال، وهذا مما يعزز قدرتها على تولي المناصب السياسية متى تحققت فيها الكفاءة الشرعية.

4-الأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلق والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما فهو استثناء للأصل وما كان استثناء فلا يصح القياس عليه.

5-السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تمثل مظاهر الحياة جميعا.

6- عن التمكين السياسي للمرأة شهدت له المبادئ الكلية والفرائض الكبرى التي يروم الشارع من خلالها تنظيم الوجود البشري في إطار تحقيق الخلافة تحقيقا مقاصديا.

7-من بين أهم وجوه التمكين التي نالتها المرأة إنسانيا ودينيا مساواتها في اصل الخلق وفي حق الحياة، وأهليتها للتكليف والمسؤولية الوجزاء.

8-من بين أهم وجوه التمكين للمرأة سياسيا تمكينها من المشاركة السياسة وتولي الوظائف العليا كالبيعة والشورى والانتخاب.

ثانيا: التوصيات

1-ضرورة مناقشة التراث الفقهي المتعلق بتمكين المرأة سياسيا، ودراسته دراسة مقاصدية مبنية على فقه الموازنات ومقاصد السياسة الشرعية.

2-العمل على إنشاء قاعدة بيانات مركزية تعتمد على أسس شرعية تخدم قضايا المرأة في العالم الإسلامي.

3- ضرورة العمل على تفعيل وتكثيف الملتقيات والمؤتمرات العلمية على مستوى العالم العربي الإسلامي لبلورة رأي وموقف موحد في مواجهة التحديات التي تواجه المرأة المسلمة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. بن تيمية تقي الدين، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، بيروت، دار بن حزم، ط1(2004م).
2. ابن الشقا عبد الحليم، **ترير المرأة في عصر الرسالة**، الكويت، دار القلم، (د،ط،ت).
3. الباجوري جمال محمد، **المرأة في الفكر الإسلامي**، (رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 1987م).
4. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، 4(د،ب)ن دار طوق النجاة، ط1(1422هـ).
5. بدران إيمان رمزي، (**دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة**)، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2006م).
6. بن منظور أبي الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت، دار صادرن (د،ط،ت).
7. ثروة علي مكي، (**وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدولة النامية**)(أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1993م).
8. جلول صابر، (**التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع**)، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مج25، ع2).
9. الزركشي بدر الدين محمد الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الكويت، وزارة الأوقاف،
10. الشنقيطي أمين محفوظ وآخرون، **تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي**، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مج3، ع37، الإسكندرية، د،ت).
11. الشوكاني محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الرياض، دار الفضيلة، ط1(1421هـ-2000م).
12. الصيخان، رياض محسن، **المرأة والولاية العامة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية**، (د،ب)، دار المدارك، د1(2011م).
13. عبد الغفار شكر، **مفهوم العمل السياسي**، (د،ب)، دار الوطن العربي، (د،ط،ت).
14. عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية**، القاهرة دار الأنصار، (د،ط)، 1977.

15. عدان نبيلة، (**التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات**)(مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10 ع1-2019م).
16. العشي نوارة، **العمل السياسي للمرأة من خلال نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية**، (مجلة المعيار، مج5، ع1، 2019).
17. الفوزان صالح بن فوزان، **مكانة المرأة في الإسلام**، القاهرة، دار الإمام أحمد، ط1(1427هـ-2006م).
18. قواربة أحمد، **ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان**، (د،ب)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2(2012م).
19. محمد الغزالي وآخرون، **المرأة في الإسلام**، (د،ب)، مطبوعات أخبار اليوم، (د،ط،ت).
20. محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، بيروت، المكتب الإسلامي، د،ط(1989م).
21. المعايطة رويدة وآخرون، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**، القاهرة، منظمة المرأة العربية، ط1(2010).
22. نجم صلاح الدين، **المجتمع الإسلامي في ظل العدالة**، (د،ط)(1969م).
23. هبة رؤوف عزة، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، الجزائر، دار المعرفة، دط(2001م).
24. وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه** ، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1(1419).
25.. ramond.f.hobkims.potical development charge. New York. Tho free prose. 1975.